الحمد لله وصلى وجد بخط شيخنا البركة القدوة العالم العلامة الولي الصالح سيدنا
جامع الكمالات أدام الله وجوده ونفعنا والمسلمين به وبأمثاله ما نصه ووجد
بخط بعض الفضلاء ما نصه وقد استفتي إلكيا الهراسي من أكابر أئمة
مذاهب الشافعية كان من رؤوس تلامذة إمام الحرمين نظير الغزالي عن يزيد بن معاوية
هل هو من الصحابة وهل يجوز لعنه فأجاب بأنه ليس من الصحابة لأنه ولد في
أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللإمام أحمد فيه في لعنه قولان تلويح
وتصريح ولمالك وكذا الإمام أبو حنيفة وللشافعية قول واحد بالتصريح
دون التلويح وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد والمتصيد بالفهود
ومدمن الخمر وشعره في الخمر معلوم هذا كلامه وسئل الغزالي رحمه الله هل يصرح
بلعن يزيد بكونه فاسقا وهل يجوز الترحم عليه فأجاب بل من
لعنه يكون عاصيا لأنه لا يجوز لعن المسلم ولا يجوز لعن البهائم وقد
ورد النهي عن ذلك وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي صلى الله عليه وسلم
ويزيد صح إسلامه وما صح أمره بقتل الحسين ولا رضاه بقتله ومهما لم يصح
منه ذلك لا يجوز أن يظن به ذلك فإن إساءة الظن بالمسلم حرام وإذا لم تعرف حقيقة
الأمر وجب إحسان الظن به ومع هذا فالقتل ليس بكفر بل هو معصية وأما
الترحم عليه فهو جائز بل هو مستحب لأنه داخل في المومنين في قولنا في كل صلاة اللهم
اغفر للمومنين والمومنات هذا كلامه وقد تساهل على ما افتى به الكيا الهراسي
من جواز التصريح بلعنه أستاذنا الأعظم الشيخ محمد البكري نفعنا الله به وولده الأستاذ الشيخ
أبو الحسن البكري وقد رأيت في بعض كلام أستاذنا المذكور في حق
يزيد ما لفظه زاده الله خزيا وضعة وفي أسفل سجين وضعه وفي كلام ابن الجوزي
أجاز العلماء الورعون لعنه وصنف في إباحته مصنفا قال الشعراني [illegible]

سنة ... رحمه الله سنة خمس
وأربعمائة وتوفي رحمه الله في
سنة 504 والكيا بالعجمية
العظيم القدر المقدم بين الناس
وكان من أهل طبرستان وخرج إلى
نيسابور وتفقه على إمام
الحرمين وكان حسن الصورة
جهوري الصوت فصيح
العبارة ثم خرج إلى العراق
ودرس في المدرسة النظامية
قال ابن خلكان الكيا بكسر الكاف
[illegible] والفتح
وأخذ ضبطه من المفكات
للأسنوي وزعم بعضهم أن
[illegible] وإنما
[illegible] مفتوحة
واللام منه للتعريف [illegible]
كيا اسم جنس لطائفة من
ملوك العجم كتبع لملوك
حمير وقيصر لملوك الروم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مؤسسة علال الفاسي
2574
الرباط

الحمد لله ... [illegible]

قال الحفني في حواشي الجامع الصغير ما نصه وممن اطلق جمع محققون ما لعن يزيد قاله الشارح
وغيره وممن اطلقه جمع كـ

انا لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
وعلى هذا يكون ممتنعا من عدم لعنه الكامل الغير بالتصريح وقال قبل ان فعل
المرتبة من جراء طاعته والحقد والتشفي واعلموا بانه ليس له دين لانه اشتهر عنه
نكاح المحارم وادمان شرب الخمر وترك الصلاة وانه يلعب بالكلاب مفردا في بعض
تعاليق المؤرخين انه كان له قرد يحضره مجلس شرابه ويطرح له وسادة ويسقيه
فضلة كاسه واتخذ له اتانا وحشية قد ريضت له ووضع لها سرج من ذهب .
يركب عليها ويسابق عليها الخيل في بعض الايام وكان يلبس عليه قباء وقلنسوة من
الحرير الاحمر (هـ) ما وجد بخط ذلك الفاضل ثم قال شيخنا المذكور قدس
الله سره عقبه ما نصه وفي تأليف شيخ شيخ الاجهوري في فضائل عاشوراء
ما نصه وقال شيخ مشايخنا في حاشية الجامع الصغير في قوله عليه
الصلاة والسلام اول جيش من امتي يركبون البحر فقد اوجبوا واول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر مغفور لهم : هذا يقتضي ان يزيد بن معاوية من جملة
المغفور لهم واجيب بان دخوله فيهم لا يمنع خروجه منهم بدليل
خاص او ان قوله مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة ويزيد ليس كذلك لخروجه
اطلق بعضهم جواز لعنه لعينه لانه امر بقتل الحسين رضي الله عنه
قال السعد التفتازاني انه بعد ذكر نحو ذلك والحق خالف في جواز لعن المعين الجمهور
وانما على وجه العموم كلعنة الله على الظالمين مجوز (هـ) وقال السيد السمهودي في
في جواهر العقدين اتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله او
اجازه او رضي به من غير تعيين باسمه كما يجوز لعن شارب الخمر من دون تعيين
وذكر بعد ذلك في محل يزيد انه اختلف العلماء في جواز لعن يزيد بخصوص اسمه بناء
على انه لم يثبت ما يقتضي كفره مع اتفاقهم فيه كما اشار لذلك العلامة الكامل

[هامش: أي كالسعد التفتازاني انه انه لما وقع منه في الحسين وعصابته [illegible] ويمكن بالشارح المناوي تأمل]

[هامش: كلام السعد هذا هو بعينه مكتوب في الورقة الثالثة [illegible] في الشطر السادس منه]

[هامش: ح قبله]

ابن

مؤسسة علال الفاسي
الرباط

ابن الهمام في المسايرة فقال واختلفوا في اكفار يزيد فقيل به وقيل بتوقيفه اذ لم كتابه
يثبت لنا عنه الاسباب الموجبة له وحقيقة الامر التوقف فيه ورجع
الامر فيه الى الله تعالى اهـ وقال الامام ابن الجوزي سألني سائل عن يزيد بن
معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال أيجوز لعنه فقلت قد اجازه
العلماء المتورعون منهم الامام احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد اللعنة ثم
روى ابن الجوزي عن القاضي ابي يعلى انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناده الى
صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي احمد بن حنبل ان قوما ينسبوننا الى
تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله فقلت له ولم لا
تلعنه فقال يا بني رأيتني لعنت شيئا يا بني ولم لا يلعن من لعنه الله
في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه قال في قوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل وقال ابن الجوزي
وصنف القاضي ابو يعلى كتابا بين فيه من يستحق اللعنة وذكر منهم
يزيد ثم اورد حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزى المدينة بجيش مسلم بن
عقبة واخاف اهلها قال السيد السمهودي بعد هذا قلت
حصل ذلك الجيش من القتل والنهب والفساد واخافة المدينة ما هو مشهور
معلوم ولم يرض منهم الا ان يبايعوه ليزيد على انهم خول له ان شاء باع وان
شاء اعتق فقال له بعضهم البيعة على كتاب الله وسنة رسوله فضرب
عنقه وقتل بقايا الصحابة وابنائهم وذلك في وقعة الحرة ثم انصرف
جيشه هذا الى مكة لقتال ابن الزبير فوقع منهم رمي الكعبة بالمنجنيق

مؤسسة علال الفاسي
الرباط

واحرا قتعها بالنار واي شيء اعظم من هذه العظائم التي وقعت وهو مصداق ما رواه
ابو يعلى من حديث ابي عبيدة رضي الله عنه ونصه لا يزال امر امتي قائما بالقسط
حتى يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد رواه غير ابي يعلى بدون تسمية لانهم
كانوا يتحامون من تسميته ولعل هذا ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وكانت ولاية يزيد فيها
قال بعض الحفاظ ولا يشك من له عقل ان يزيد بن معاوية هو القاتل للحسين لانه
هو الذي ندب عبيد الله بن زياد لقتله الا انه ... وقد اختار الامام الجليل الذي قيل
فيه ان الاجماع لا ينعقد بدونه الامام محمد بن عرفة والمحققون من اتباعه كفر الحجاج
ولا شك ان جنايته كجناية يزيد بل دونها ومن العجيب ما اخبر في انه يحتج في ذلك
ان ذرية النبي بانه منها الزينب الثريا وكذلك فرق حولها المداهنين زمن فعلها
لان النشر لا يزال عليها الا ان بعدما اجتمع النبي ومن يزيد بن معاوية ودمها منقطعا بالله وقال
ان تتحصلوا الكاس بعزة بعض القرى اخبر بذلك ومن شيخنا ... مات تختص فقال
له من نقل وكان من المفسرين على نفسه من الشخص في المنام فقال كيف ما ذكرنا
بان نقل فقال له لا انسى ل عن شيء فقال له ابن صحبه فقال الى جهنم وقال له ويحك
يلقي زيد في جهنم فقال يزيد بن معاوية ليس نقص في ام انا واباه في جهنم اصحاب
وكما تسبب يزيد في قتل الحسين تسبب في قتل الحسن وذلك انه ارسل الى
زوجته جعدة الكندية ان تسمه ويتزوجها وبذل لها مائة الف درهم ففعلت
ثم طالبته بما وعدها فبعثت ليزيد بما وعدها ابي ... ومن خطه
ايضا المذكور ما نصه الحمد لله وفي شرح الشيخين لسعد الدين بعد كلام وبالجملة لم ينقل
عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واحزابه لان غاية رمثاله
امرهم البغي والخروج عن الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية

اسم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازع مع حسين ... رضي الله عنه ... في شأن الخلافة ... رفض الخلافة ... جعفر رحمه الله

حسن ...

مؤسسة علال الفاسي
الرباط

حتى ذكر في الخلاصة وغيرها لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا
يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل حسين
الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته
اهل بيت مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كانت
تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى
انصاره واعوانه ذكره بلفظه قال العلامة ابن ابي شريف في حاشيته عليه
قوله لما انه كفر قال الامام الغزالي لم يثبت ان يزيد امر بقتل الحسين ومع
وقوله واتفقوا الخ اي على وجه التعميم دون تعيين لانسان ليكون من باب
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها الحديث رواه
ابو داود وابن ماجه فوقف الشارح على التصريح بلعن يزيد من التعيين
مستندا الى ان تفاصيل ما نقل عنه من قتل الحسين واستبشاره من تواتر
القدر المشترك بينها ولعل هذا بالنسبة الى اطلاع الشارح واما نحن
فلم نخرج عن ذاك عن حد الشهرة الى التواتر ولا كرامة يثبت عنه ما نسب اليه
وانه قال ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل فهذا مؤذن
بالكفر وربما يتمسك بالاولى بالنسبة الى من لم يثبت عنده ذلك قطعا الإمساك
اذ لا خطر في السكوت عن لعنة ابليس فضلا عن غيره وقوله بل في ايمانه
اي بل لا نتوقف في اشتداد ايمانه ذلك بلفظه ونحوه للاجهوري وزاد نعم ينبغي
ما يعرف وما قبله و في نسخة المجالسي في باب فضل الدعاء اخر الورقة الرابعة

ح
رضاه
بقتل كـ

فقال النووي رضي الله عنه لا يجوز لعنه يعني الحجاج وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي
أثناء كلام ما نصه وبالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضي الله عنه
أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالإسلام حالا
بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ونظرائهم وأما ما وقع
لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بإسلامه وهو الظاهر
ودعوى جمع أنه كان كافرا لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا
ولهذا أفتى الغزالي بحرمة لعنه أي وإن كان فاسقا سكيرا متجاهرا بالكبائر بل
جواب شيخنا انظر بقيته لك من خطه رضي الله عنه ونفعنا به بلفظه ومن وجه
له من كناش لأبي العباس أحمد البوعزاوي رحمه الله ونفعنا به آمين

الحمد لله وحده سئل أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري الفقيه الشافعي
عن يزيد بن معاوية هل هو من الصحابة أم لا وهل يجوز لعنه أم لا فأجاب إنه لم يكن من
الصحابة لأنه ولد في أيام عثمان رضي الله عنه وأما قول السلف ففيه لكل واحد
من أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم قولان تلويح وتصريح ولنا قول واحد التصريح
دون التلويح وكيف لا يكون كذلك وهو المتصيد بالفهود واللاعب بالنرد ومدمن
الخمر ومن شعره في الخمر قوله أقول لصحب ضمت الكأس شملهم وداعي صبابات
الهوى يترنم خذوا بنصيب من نعيم ولذة فكل وإن طال المدى يتصرم
وكتب فصلا طويلا أضربنا عن ذكره ثم قلب الورقة وكتب ولو مددت ببياض
لأطلقت العنان وبسطت الكلام في مخازي هذا الرجل وأما الغزالي فقد أفتى
في هذه المسألة بخلاف ذلك فإنه سئل عمن يصرح بلعن يزيد بن معاوية هل يحكم
بفسقه أم يكون ذلك مرخصا فيه وهل كان يزيد قتل الحسين أم كان قصده الدفع

مؤسسة علال الفاسي
الرباط

وفعل المسوغ الترحم عليه ام السكوت عنه افضل فالجواب لا يجوز لعن
المسلم العاصي ومن لعن المسلم فهو الملعون وقد قال عليه الصلاة والسلام المسلم
ليس بلعان وكيف يلعن المسلم وقد ورد النهي عن ذلك وحرمة المسلم اعظم من
حرمة الكعبة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يصح اسلامه وما صح قتله للحسين
للحسين رضي الله عنه وكلام كثير صالح بذلك ومهما لم يصح ذلك عنه لم يجز ان يظن
ذلك به فان اساءة الظن بالمسلم حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم د
دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء ومن اراد ان يعلم حقيقة من الذي
امر بقتله لم يقدر على ذلك واذا لم يعلم وجب احسان الظن بكل مسلم يمكن احسان الظن
الظن به ومع هذا لو ثبت على مسلم انه قتل مسلما فمذهب اهل الحق انه ليس
بكافر والقتل ليس بكفر بل هو معصية واذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة
والكافر لو تاب من كفره لم يجز لعنه فكيف من تاب من قتل ولم يعرف ان قاتل الحسين
الحسين مات قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فاذا لا يجوز
لعن احد ممن مات من المسلمين ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله عز وجل
ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصيا بالاجماع بل لو لم يلعن ابليس طول عمره لا
لا يقال له في القيامة لم تلعن ابليس ويقال للاعن لم لعنت ومن اين عرفت انه
ملعون والملعون هو المبعد من الله عز وجل وذلك لا يعرف الا فيمن مات
كافرا فان ذلك علم بالشرع قال واما الترحم عليه فجائز بل مستحب بل
داخل في قولنا اللهم اغفر للمومنين والمومنات فانه كان مو
مومنا اه نقل من حياة الحيوان بلفظه من خط العلامة سيدي احمد
ابي العباس البوعزاوي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به امين

مؤسسة علال الفاسي
الرباط